

2

المجلد الاول من كتاب الادب والادب
من الامام والامام والامام والامام



١٠٤٤

هذا الكتاب هو من كتب
الادب والادب والادب والادب
والادب والادب والادب والادب
والادب والادب والادب والادب




وما ضابطه مما خبروكم قالوا عمر لم قالوا الى اهل مكة وما قالوا
 ابو بكر بل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انكروا السر بوجوده وانكروا
 فعله بل وافقه جميع بني العرب انكروا وجوده بل انكروا انكروا انكروا
 بعد ذلك قالوا في الخبر واليه انكروا ذكر احداث احدثت له في مكة ولا غيره
 في هذا الخبر كقوله يدل على انكروا في انكروا بعد انكروا في انكروا
 دون من قام بها ما رواه كذا جميع اهل العلم بل انكروا انكروا انكروا
 ما رواه من انكروا من انكروا انكروا انكروا انكروا انكروا انكروا انكروا
 قولك انكروا انكروا انكروا انكروا انكروا انكروا انكروا انكروا انكروا


جماع ابواب الاحداث التي تدل على وجوب العلم بها الكتاب والسنة
 وانفق على الامه

قال ابو بكر بل من انكروا ما خردوا من كتاب والذين منكم ما لم يسمعوا
 الامه قالوا ما علمت ما خردوا من الكتاب فهو يخبرك على ما خردوه فوجهها
 يوجب الاعتقاد بوجهها من انكروا من انكروا انكروا انكروا انكروا
 يوجب العلم بها من انكروا في قضية العلم التي يجب العلم بها وانما العلم
 ما خردوا من السنة فهو يخبرك به من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا
 من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا
 كنهها ما يخرج من كنهها من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا
 سائر الاطراف ومنها ما يوجب روافد العقل بالفهم وانما ما خردوا
 من انكروا الامه فهو يخبرك به من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا
 الوهم وسما بواحد ما يخرج من كنهها من انكروا من انكروا من انكروا
 الوهم من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا
 سوا ما ذكرناه من كنهها من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا
 انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا

ذكر وجوب الاعتقاد بالماخوذ عنه من الكتاب
 قلنا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا
 من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا
 وانكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا
 انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا
 انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا
 انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا من انكروا



صورة من اختلاف العلماء الجزء الأول فيها عنوان الكتاب .
من مكتبة دار الكتب المصرية .



Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script. The text is arranged in horizontal lines, with some larger characters or headings visible. The right side of the page is partially obscured by a dark, irregular shape, possibly a shadow or a tear in the paper.

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

در الإيم من استجاب
لربنا استجده

بسم الله الرحمن الرحيم
ذوق فرض الظلمة

مستخرج



أخبرنا أبو بكر محمد بن المهدي بن خلوف بن شاذان بن العوفي
قراة وخطيب من ساداتنا قال أخبرنا أبو بكر محمد بن المهدي
ابن المنذر بن محمد قال أوجب الله جبل نساوه الظلمة في
الصلوة في كتابه فقال جبل نساوه يا أيها الذين آمنوا
إذا قرأتم في الصلوة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون
فألقى وأسموا بروسلوا وجنم في اللعين وقال
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولذنبنا إلا عابركي سبيل
حتى يقتلوا وولت الأخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الصلوة
وأنفق علما الأمة على أن الصلوة لا يجوز إلا إذا
وجد السبيل إليها حدثنا أبو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمان قال حدثنا أحمد بن محمد بن وهيب قال أخبرني
سليمان قال حدثني سير بن محمد عن الوليد بن رباح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهارة ولا صدقة من غنول
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ
قال حدثنا عثمان قال حدثنا أبو عثمان قال حدثنا
سماك بن مهران قال حدثنا قال حدثنا بن

فقه الهداية

٦٨

على ان فاطمة بنت ابي حبيش كان دمها ضاراً منفصلاً
من دم حبيصاً بجواب النبي صلى الله عليه و ذلك انه قال
اذا اقبلت الحيضة فمضى الصلوح فاذا ذهب فدها فانغلى
فكح الدم ووصلى فقول اذا كان الدم ينفصل فكون
في ايام قانياً ثميناً ممتداً تضرب الى السواد له راحة
فذلك الحيضة تقرباً فليس الصلوح فاذا ذهب الدم وجاها .
الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة وهو
الطهر فعلياً ان تغسل وتصلى وكان محمد بن حنبل وسمع
يقولون واذا كانت في معنى فاطمة كان الحجاب فيها احباب
النبي صلى الله عليه فطمه وهنت اذا كان دملاً ينفصل وقال
ابوعبيد بن ربيعة هذا المعنى وكانه الدوراعى يقول له نوقت
في المستحاضه اذا لم تعرف وقت نايلاً ولتكن اسبوعاً ايام
تعرف فيما مضى اخذنا سبباً الحديث اذا اقبلت الحيضة فمضى
الصلوح قال الدوراعى واقبالاً سواد الدم وثنته بغيره
لديوم علياً لانه لودام علياً قليلاً فاذا سجد الدم فهو
حيض واذا ادرت الحيضة فصارت صفرة او كدره فهي
ستحاضه قال ابو بكر واحسب ان من حج من يقول بهذا
القول حديثاً حديثاً هشام بن اسمعيل قال نا محمد بن
يحيى قال نا محمد بن حنبل قال حديثاً محمد بن ابي عبيد
قال نا محمد بن عمرو بن الزهري عن عمرو بن فاطمة بنت
ابي حبيش كانت تستحاض فقال لسرا النبي صلى الله عليه

ان دم الحيض دم سهود يعرف فاذا كان ذلك فامسك
 عن الصلوة واذا كان الخرفوضي فانما هو عرق قال
 ابو بكر وذهب غيرهم من صحابنا الى غير هذا المعنى وقال
 انما امرها النبي صلى الله عليه بان تنزع الصلوة قد ايامها
 المعروفة كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
 في الاخبار الثابتة بالدسانيد المتصلة مستغنا بظاهرها
 عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
 اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي قال
 ابن انس والبيهقي بن سعد بن عمرو بن الحرث ان هشام
 ابن عمرو اخبرهم عن ابيه عن عاتبة ان فاطمة بنت
 ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
 فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر اذ اذع الصلوة ابدا
 فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليت
 بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب
 قد رها فاعلى غلك الدم وصلتي قال هذا القائل
 فقول فاذا ذهب قد رها يريد قدر الحيضة المعلوم قبل
 ان تستحاض وهذا مستغنا به عنا سواء وقد روا
 هذا الحديث ابواسامه وذكر في الحديث انه قال وليت دعي
 الصلوة قدر الدياتم التي كنت تستحاضين قبل ان تصلي
 وصلى حنيفة بن حنيفة بن اسمعيل قال حدثنا حبان

ابن عيسى البهامي قال حدثنا ابواسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشة ان فاطمة
بنت ابي جبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امرأة ستماض فلا اظهر فادع الصلوح قال لو انما
ذلك عرق ولكن دعى الصلوح قدرا لادبامم التي كنت تحضين
فيها ثم اغتسلى و صلى هـ
ذكر العجزين المختلف في ثبوتهم وهو في الصلوح الاخر

ملحوظة :-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

عدد الورود

ص ١٦١

١٦١

١٦١